بينهما ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان خاف فوت الجمعة على
المذهب وقال الشيخ ابو محمد تقدم الجنازة لان الجمعة لها بدل الثالثة قال في الروضة
ايضا اذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف
ولو اجتمع ~~العيد والكسوف~~ جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة
ثم الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتين وذكر فيهما شأن
الكسوف ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف
لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان
الرابعة اعترضت طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال
فان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فاجاب الاصحاب باجوبة
احدها ان هذا قول المنجمين واما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله على كل شيء قدير وقد نقل
مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وروى الزبير بن بكار في الانساب
انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا المشهور ان قتل الحسين
كان يوم عاشوراء وروى البيهقي عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثاني ان وقوع
العيد في الثامن والعشرين يتصور بان يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان
شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين الثالث لو لم يقع
ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة الخامسة
ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها بالجماعة
لكن يستحب الدعاء والتضرع ويستحب لكل احد ان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا وقد روي
ان عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا
قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات قال النووي لم يصح ذلك عن علي
قلت وقال اصحابنا لا يشرع الجماعة في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل كذا و
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة

فيتضرع كل واحد لنفسه ويصلي منفردا ويدعو الله حتى ينكشف ذلك السادسة
قال الشافعي والاصحاب يستحب لغير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الامام واما
ذوات الهيئات فيصلين في البيوت منفردات قال الشافعي فان اجتمعن فلا بأس
الا انهن لا يخطبن فان قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن فلا بأس والله اعلم
فصل قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة
صلاة الكسوف سنة بالاتفاق وانها في جماعة واختلفوا في صفتها والقراءة فيها
والاوقات التي تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة ام لا وهل كسوف القمر في ذلك
مثل كسوف الشمس اما صفتها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين ثابت وغير ثابت وما من رواية الا وبها قائل فاي شخص صلاها على اي
رواية كان جاز له ذلك فانه مخير في عشر ركعات في ركعتين وفي ثمان ركعات في ركعتين
وفي ست ركعات في ركعتين وفي [illegible] ركعات في ركعتين وان شاء صلاها ركعتين ركعتين اربع
على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس وان شاء دعا الله تعالى حتى تنجلي فاذا انجلت
صلى ركعتين وانصرف وكان العلاء بن زياد يصلي لها فاذا رفع راسه من الركوع
نظر الى الشمس فان انجلت سجد وان لم تكن انجلت مضى في قيامه الى ان يركع ثانية
فاذا رفع راسه من الركوع نظر الى الشمس فان انجلت سجد والا مضى في قيامه حتى
يركع هكذا حتى تنجلي والاعتبار في ذلك ان الكسوف آية من آيات الله يخوف
الله به عباده فاذا وقع فالسنة ان يفزع الناس الى الصلاة كسائر الآيات
المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير العادة وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكسوف فقال اذا تجلى الله لشيء خشع وهذا حديث ثابت
وسبب كسوف الشمس والقمر معلوم وقد جعله الله آية على ما يريد ان يحدثه من
التكوين في العالم العنصري بحسب المنزلة التي يقع الكسوف فيها وهو علم قطعي
عند العلماء به ويكون في مكان الارض في آخر ويبتدئ في مكان ويكون في مكان آخر

Copyright © King Saud University